**وزير العمل والمخالفات بالجملة**

**جريدة السفير تاريخ 8/8/2015**

عصام نعمة إسماعيل

أستاذ في الجامعة اللبنانية

أياً كانت المبررات والدوافع، فإنها لا يمكن أن تضفي مشروعية أو تبرر لوزير العمل اتخاذ القرار رقم 101/1 تاريخ 28 تموز 2015 والرامي إلى إنشاء صندوق خاص لموظفي وزارة العمل، الذي تضمّن المخالفات الآتية:

1. أن الوزير لم يستشر بشأنه مجلس شورى الدولة ، بالرغم من أنه ملزم بطلب هذه الاستشارة سنداً للمادة 57 من نظام مجلس شورى الدولة.
2. أن الوزير يعلم بمخالفة هذا القرار للقوانين بدليل أن المدير العام لفت نظره إلى هذه المخالفات، فاستخدم عبارة " مع الإصرار والتأكيد" في بناءات القرار، متجاهلاً أنه لا يحقّ له اتخاذ القرار بالإصرار والتأكيد على المخالفة، ذلك أن قرار مجلس الوزراء رقم 2 تاريخ 27/12/1989، قد طلب إلى السادة الوزراء ، عدم التأكيد والإصرار على تنفيذ الأوامر والتعليمات التي يلفتهم مرؤوسوهم خطياً إلى أنها مخالفة بصورة صريحة وواضحة للقوانين والأنظمة النافذة إلا بعد عرض الموضوع على مجلس الوزراء (آراء مجلس الخدمة المدنية: الرأي رقم 1170 تاريخ 4/5/2002، والرأي رقم 138 تاريخ 31/1/2002).
3. لقد أنشأ هذا القرار: صندوقاً يغذى ببدلات مالية تجبى من المواطنين، وأن إنشاء هكذا نوع من الصناديق لا يكون إلا بقانون وليس بقرار وزاري، لأنه يخالفة قاعدة وحدانية الموازنة وعدم جواز تخصيص إبراد لنفقةٍ ما إلا بقانون، هذا طبعاً دون أن نناقش طبيعة الإيراد الذي فرضه وزير العمل وما إذا كان إيراداً مباحاً أم يخفي رشوة مقنّعة.
4. أنه فرض على المواطن تسديد مساهمة مالية في سبيل تسريع إنجاز معاملاته، ولا توصّف هذه المساهمة إلا بصفة الضريبة التي لا يجوز فرضها إلا بقانون.
5. والأخطر أنه فوضّ مدير عام وزارة العمل اتخاذ القرارات التنظيمية لتطبيق قراره، ويبدو أن وزير العمل يجهل أنه لا يملك سلطة تنظيمية في موضوع القرار لكي يفوَّضها لغيره!!، وعليه فإن المدير العام لا يعفى من المسؤولية في حال استند الى هذا القرار لاصدار تعاميم تنظيمية.

إن هذه العينة من مخالفات وزير العمل تجعل من قراره ليس فقط باطلاً بل منعدم الوجود.